اشار الى ما قلنا من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد بقوله فان لم يشهدا
اي الولي والزوج في العقد فلا يدخل بها حتى يشهدا او في نسخة حتى
يشهد بالافراد اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة باينة وحدا ان لم
يفش ولم يعذر بالجهل واقر بالوطي اما ان فشا فلا يحدان وان كانا عالمين
والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد واقل الصداق بفتح
الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد اما ربع دينار من الذهب الخالص
وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة
ووزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة واما قيمة احدهما من العروض على المشهور
ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وللاب انكاح
ابنته البكر اي جبرها على النكاح ممن شاء ولو كان اقل من صداق المثل بغير
اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يصرح اما اذا صرح بالكراهة او كان من مجبوب او ابرص
ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها
واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك
والضمير في قوله وان شا شاورها عايد على البالغة فقط وظاهره التخيير
من غير [illegible] والذي في الجواهر وغيرها يستحب استيذانها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ما ذكره
في الوصي مثله قول المدونة لا يزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتاذن ج
الا ان يكون نص له الاب في الوصية على الاجبار فيثبت له ذلك ونص في المختصر
على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرطين على سبيل البدل
احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه
الشيخ بقوله ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها فعلى هذا
يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد
الوهاب فسر قول الشيخ الاتي بما اذا عين الزوج كما اتفق عليه وعليه فلا بد من
اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف
من المذهب انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة
ابن بشير اتفق المتأخرون عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام والذي
عليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشهور

القاضي

القا

وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها تمثيله قول في المدونة ان قال
لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها رضى ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة
الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض او بزنى رشيدة كانت او سفيهة
ابا ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة
التي تثيب قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على ما رجح ابن عبد السلام له جبرها
وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت
تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا
ان كانت كاملة الرق ولم يقصد به الضرر اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها
على ما في المختصر وبالتي لم تزل الخ احترازا ممن زالت بكارتها بعارض فان للاب
جبرها اتفاقا وممن زالت بكارتها بزنى في ذلك على ما في المدونة وقال عبد
الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء من وجهها لم تجبر والا اجبرت
بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي
وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه
وفي السفيهة على المشهور وما ذكرنا انها تاذن بالقول فهو كذلك لما رواه
مالك والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من
وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب لما
جا مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر والفرق
بينهما ان الحيا قايم في البكر والثيب قد زال عنها ولا تنكح امراة ذات
الحال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا
خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد او مخافة ما يلحق الولي من
المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو عقدت على نفسها او باذن ذي الراي
من اهلها او السلطان ج قال في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل من
العشيرة او ابن العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف في معنى
ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي
ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا اعلم ان قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير
لذي الراي من اهلها وقوله او السلطان معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)